بل الذي يتجه حينئذ بقاء الالف على ابهامها ولو
قال الف وقفيز حنطة ولو قال الف درهما والف
درهم بالاضافة فواضح وان رفعهما ونونهما
او نون الاول فقط فله تفسير الالف بما لا تنقص
قيمته عن درهم فكانه قال الف مما قيمة الالف
منه درهم ولو قال خمسة وعشرون درهما
او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما فالجميع
دراهم على الصحيح لان لفظ الدرهم لما لم يجب به
عدد زائد تمحض لتفسير الكل ولان التمييز كالوصف
وهو يعود للكل كما مر وفي نحو خمسة عشر
درهما يجب الكل دراهم جزما وقضية التعليل
انه لو رفع الدرهم او جره لم يكن كذلك نعم
بحث انه كما ذكر في الف درهم منونين مرفوعين
فيلزمه عدد العدد المذكور وقيمة درهم
وعن ابن الوردي انه يلزمه في اثني عشر درهما
وسدسا اي ولا نية له سبعة دراهم لانهما
تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل
مميز النصف الاثني عشر المبهمة حذرا من الترجيح
من غير مرجح ونصفها دراهم ستة واسداسا
درهم او درهما وربعا فسبعة ونصف او وثلثا
فثمانية او ونصفا فتسعة كذا نظر من ان نصف

المبهم

المبهم بعد ذلك الكسر فان قال اردت جملة ذلك
العدد تساوي درهما وسدس درهم صدق
بيمينه لاحتماله وكذا الباقي او اثني عشر
سدسا صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه مع
احتمال لفظه لهذا قيل وفي تعليله نظر
بل لا يحتمله لفظه بوجه فالذي يتجه انه لو
اطلق فيلزمه السبعة لما علم مما تقرر انها
مدلول اللفظ ما لم يصرف عنه المعنى يحتمله
ويؤخذ من تعليله للاثني عشر ما ذكر فيما
عداها من المركب المرجح الثلاثة عشر درهما
وسدسا تلزمه خمسة عشر وسدس لان
المركب هنا حكم المفرد وقد ميزه بانه جميعه
دراهم كذا او اسداسا فلزمه ما ذكر
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن
فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه تامة الوزن
بان كان كل منها ستة دوانق فالصحيح قبوله
ان ذكره متصلا بالاقرار لانه في المعين بمثابة
الاستثناء وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر
النقص فان تعذر بيانه نزل على اقل الدراهم
ومنعه ان فصله عن الاقرار وكذبه المقر
له فيلزمه دراهم تامة لان اللفظة مقر البلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)